

## سؤال وجواب: قانون اللجان العسكرية لعام 2006

- 1.....المقدمة
- 2.....اللجان العسكرية
  1. ما هي اللجان العسكرية وما الذي يخوله الكونغرس في قانون اللجان العسكرية؟..... 2
  2. كيف تختلف هذه اللجان العسكرية التي وافق عليها الكونغرس عن اللجان العسكرية التي ألغتها المحكمة العليا في قضية "حمدان ضد ريسفيلد"؟..... 2
  3. من تجوز محاكمته أمام اللجنة العسكرية؟..... 3
  4. ما هي الجرائم التي يمكن للمحاكم العسكرية النظر فيها؟..... 3
  5. ما هي العقوبات التي يجوز للمحاكم العسكرية أن تفرضها؟..... 3
  6. ما أهم بواعث القلق في مواد قانون اللجان العسكرية؟..... 3
- 4.....تعريف المقاتل العدو غير الشرعي
  7. ما تعريف "المقاتل" بموجب القانون الدولي؟..... 4
  8. ما تعريف "المقاتل العدو غير الشرعي" في قانون اللجان العسكرية وإلى أي مدى يتفق مع تعريفه في القانون الدولي؟..... 4
  9. هل يخول القانون الاعتقال إلى أجل غير مسمى لأي فرد ينطبق عليه تعريف "المقاتل العدو غير الشرعي"؟..... 5
- 6.....نصوص الحرمان من التقاضي في المحاكم
  10. ما تأثير قانون اللجان العسكرية في قدرة المحتجزين على رفع الدعوى في المحاكم الأميركية بشأن معاملتهم أو احتجازهم؟..... 6
  11. كيف تُعَيَّرُ نصوص الحرمان من اللجوء إلى المحاكم الواردة في قانون اللجان العسكرية من القانون الساري حالياً؟..... 6
  12. هل تُمثِّلُ نصوص الحرمان من اللجوء إلى المحاكم انتهاكاً للقانون الدولي؟..... 6
  13. كيف يَحُدُّ قانون اللجان العسكرية من تطبيق اتفاقيات جنيف في المحاكم الأميركية؟..... 7
- 7.....سياسات التحقيق، واتفاقيات جنيف، وقانون جرائم الحرب
  14. كيف يغير قانون اللجان العسكرية من قانون جرائم الحرب؟..... 7

15. هل يستمر هذا القانون في تجريم أساليب التحقيق "المشددة" التي تستخدمها وكالة المخابرات المركزية والتي تتضمن أعلى درجة من الانتهاكات؟ ..... 7
16. هل يوفر قانون اللجان العسكرية الحصانة للموظفين الأميركيين (بما في ذلك أفراد وكالة المخابرات المركزية) ضد مقاضاتهم عن الانتهاكات المرتكبة في الماضي؟ ..... 8
17. هل يُحوّل القانون التعذيب أو غيره من أساليب التحقيق المؤذية؟ ..... 9
18. هذا القانون يمنح رئيس الجمهورية سلطة تفسير "معنى وتطبيق" اتفاقيات جنيف. ماذا يعني هذا النص القانوني؟ ..... 9

## المقدمة

في 28 سبتمبر/أيلول أصدر الكونغرس الأميركي "قانون اللجان العسكرية لعام 2006"، وعلى الرغم من أن عنوانه يشير إلى "اللجان العسكرية"، فإن القانون الجديد لا يقتصر على التحويل ووضع الإجراءات اللازمة للمحاكمات العسكرية للأجانب الذين يُشتبه في ممارستهم للإرهاب، بل إن القانون يُمثل أول محاولة شاملة يقوم بها الكونغرس للنظر في سياسات الاحتجاز، وهو بذلك يمس شتى القضايا المهمة، ومن بينها دور المحاكم الأميركية في حماية الحقوق الأساسية للمحتجزين، وتنفيذ اتفاقيات جنيف بموجب القانون الأميركي، ومقاضاة المسؤولين الأميركيين على ما يرتكبونه من انتهاكات.

ويُعتبر قانون اللجان العسكرية الردّ الذي أصدره الكونغرس وإدارة الرئيس بوش على الحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة الأميركية العليا في قضية "حمدان ضد رمسفيلد" في 29 يونيو/حزيران 2006، وكان ذلك الحكم قد قضى بإلغاء نظام اللجان العسكرية التي كان قد سمح الرئيس بوش بإنشائها في نوفمبر/تشرين الثاني 2001، بعد أن تبين للمحكمة أن الرئيس لم يكن يتمتع بتفويض الكونغرس له بإنشاء هذه اللجان، كما تبين للمحكمة أيضاً أن إجراءات تلك المحاكم كانت تنتهك المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي قالت المحكمة إنها تخول المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين تحتجزهم الولايات المتحدة في "الصراع مع القاعدة".

وجاء القرار في قضية حمدان أيضاً ليطعن في مشروعية برنامج وكالة المخابرات المركزية للاعتقال السري، الذي استحدثته إدارة بوش، إذ أوضحت قضية حمدان أن أساليب التحقيق المؤذية التي تطبقها وكالة المخابرات المركزية تنتهك التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي، وأن العاملين بالوكالة تجوز مساءلتهم جنائياً عن أمثال تلك الانتهاكات.

ورداً على الحكم الصادر في قضية حمدان، ألحت الإدارة على الكونغرس حتى يصدر قانوناً كان يمكنه أن يحد كثيراً من ضروب الحماية القانونية التي يتمتع بها المحتجزون الذين تعرضوا لسوء المعاملة، وأنشأت لجناً عسكرية لا تكاد تختلف عن اللجان السابقة التي نُزعت منها الثقة. وإذا كانت الإدارة لم تحصل على كل ما أرادت؛ فإن القانون الجديد قد صادق على العديد من المقترحات التي تثير القلق العميق، والتي كانت الإدارة تريدها، وبعضها ينتهك ضمانات الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ وعلى رأس بواعث القلق ما ينص عليه القانون من حرمان المحتجزين من رفع قضية من خلال الأمر القضائي بالمثل في المحكمة للطعن في مدى شرعية احتجازهم، ومن إثارة دعاوى التعذيب وغيره من صور سوء المعاملة. كما يتضمن القانون أيضاً تعريفاً فضفاضاً إلى حد مبالغ فيه لمصطلح "المقاتل"، إذ إنه لو حظي بالقبول العام، لكان من شأنه تعريض أي مدني بيدي أي نوع، تقريباً، من التأييد لجماعة مسلحة، بما في ذلك التأييد بعيداً عن ميدان القتال، للاحتجاز والمحاكمة العسكرية. ومما يثير مخاوف هيومن رايتس ووتش أيضاً أن اللجان العسكرية التي تم إنشائها لم تراع معايير المحاكمة العادلة التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، وينص عليها قانون حقوق الإنسان.

ولم يستجب قانون اللجان العسكرية لطلب إدارة بوش بإعادة تعريف التزامات الولايات المتحدة بموجب المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، والتي تنص على المعاملة الإنسانية لجميع المحتجزين في جميع الأوقات إبان

الصراعات المسلحة؛ وإذا كان القانون يُضَيِّق من نطاق الجرائم التي تجوز مفاضة مرتكبها بموجب قانون جرائم الحرب؛ فإنه يقضي بتجريم أشد أساليب التحقيق إيذاءً للمشتبه فيهم، على الأقل في المستقبل، وهي الأساليب التي يُعتقد أن الإدارة قد سمحت بها، ويعتقد أن وكالة المخابرات المركزية قد استخدمتها.

ولمّا كان العديد من نصوص قانون اللجان العسكرية يتعارض مع حماية حقوق الإنسان؛ فإن هيومن رايتس ووتش تعتقد بوجوب تعديل هذا القانون أو إلغائه. وهيومن رايتس ووتش، في الوقت نفسه، تحت جميع المسؤولين الأميركيين القائمين على تنفيذ قانون اللجان العسكرية، أن يراعوا في ذلك عدم انتهاك التزامات الولايات المتحدة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. والأسئلة والأجوبة التالية تصف ما يؤدي إليه القانون وأسباب قلق هيومن رايتس ووتش الشديد إزاءه.

## اللجان العسكرية

### 1. ما هي اللجان العسكرية وما الذي يخوله الكونغرس في قانون اللجان العسكرية؟

اللجان العسكرية محاكم جنائية تديرها القوات المسلحة الأميركية، وعلى مرّ التاريخ كان يتم استخدام هذه اللجان في تحقيق العدالة في ميدان القتال، في محاكمة المقاتلين الأسرى بتهمة انتهاك قوانين الحرب؛ وكانت تُستخدم أيضاً عوضاً عن، أو لتحلّ محلّ المحاكم المدنية في فترات سريان الأحكام العرفية، أو الحكم العسكري المؤقت لمنطقة تابعة للعدو. وكان المعمول به منذ زمن طويل في الولايات المتحدة أن يقترب عمل اللجان العسكرية أشد اقتراب ممكن من المحاكمات العسكرية.

إلا أن قانون اللجان العسكرية لعام 2006 شرع نظاماً جديداً للمحاكم العسكرية، بحيث يخوّل للحكومة أن تحاكم بعض الأشخاص من غير المواطنين محاكمة عسكرية.

### 2. كيف تختلف هذه اللجان العسكرية التي وافق عليها الكونغرس عن اللجان العسكرية التي

#### ألغتها المحكمة العليا في قضية "حمدان ضد مسفيلد"؟

تختلف اللجان الجديدة عن سابقتها في جانبين مهمين: فقواعد المحاكم الجديدة تنص على أنه لا يمكن إدانة المتهمين استناداً على أدلة لا يستطيعون أن يروها أو يدحضوها، وعلى أن للمتهمين الحق في استئناف جميع أحكام الإدانة أمام محكمة استئناف مدنية. (وكان قانون معاملة المحتجزين الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2005، ينص على قصر حق الاستئناف على أحكام الإدانة التي تؤدي إلى عقوبة الإعدام أو السجن أكثر من عشر سنين).

ومع ذلك فإن قانون اللجان العسكرية يتضمن بعض النصوص المقلقة نفسها الواردة في قواعد اللجان السابقة؛ فالقواعد المتساهلة الخاصة بالشائعات، والأدلة المتوافرة عن طريق الإكراه، تعني أنه من الممكن إدانة المتهم استناداً إلى تلخيص منقول لأقوال أدلى بها البعض كرهاً في التحقيق، دون إتاحة الفرصة للمتهم بأن يواجه من اتهموه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الجديد ينص، إلى جانب ما يفرضه صراحة من إجراءات وقواعد أدلة، على السماح

لوزير الدفاع بوضع المزيد من القواعد والإجراءات التي تتناقض مع نظائرها في المحاكمات العسكرية إذا رأى وزير الدفاع أن الاعتماد على قواعد وإجراءات المحاكمات العسكرية "غير قابل للتنفيذ".

ومن المرجح أن تنشر إدارة بوش القواعد التفصيلية لهذه اللجان العسكرية الجديدة قبل نهاية هذا العام، وعلى الإدارة أن تنتهز هذه الفرصة لرفع مستوى الإنصاف في هذه اللجان - وبذلك تحد من درجة تعرضها للطعن في المحاكم، واحتجاج الجمهور عليها.

### **3. من تجوز محاكمته أمام اللجنة العسكرية؟**

أي شخص من غير مواطني الولايات المتحدة، ولو كان حاملاً لبطاقة خضراء وكان قد عاش عشرات السنين في الولايات المتحدة، إذا تقرر أنه "مقاتل عدو غير شرعي" يمكن أن تتم محاكمته أمام لجنة عسكرية. (انظر القسم الخاص بتعريف المقاتل العدو).

وقد ذكرت إدارة بوش أنها لا تعتزم محاكمة الغالبية العظمى من المحتجزين في غوانتانامو، ومن المتوقع أن يمثل ما لا يزيد عن العشرات منهم أمام لجنة عسكرية، مما سيترك غالبية المحتجزين في غوانتانامو قيد الاعتقال الطويل الأمد دون تهمة، وقد حرّموا من حق المثول أمام قاضٍ، ودون أن يواجههم أحد أبداً بالأدلة ضدهم.

### **4. ما هي الجرائم التي يمكن للمحاكم العسكرية النظر فيها؟**

يقضي قانون اللجان العسكرية بأن من حقها محاكمة الأفراد بتهمة ارتكاب جرائم الحرب التقليدية، ومجموعة من الجرائم المتعلقة بالإرهاب، وغير ذلك مما كانت المحاكم الجنائية تختص به دائماً، ويساور هيو من رابيتس ووتش القلق بشأن تحويل رفع الدعاوي على غير المواطنين الأميركيين في القضايا المتعلقة بالإرهاب من المحاكم الفيدرالية إلى اللجان العسكرية؛ حيث يمكن أن يؤدي التساهل في القواعد والإجراءات إلى حرمان المتهمين من اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة منصفة. كما يسمح القانون بمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم الأخرى أثناء الصراعات المسلحة، مما لا يُعد من جرائم الحرب، مثل التآمر.

### **5. ما هي العقوبات التي يجوز للمحاكم العسكرية أن تفرضها؟**

يجوز للمحاكم العسكرية أن تحكم بالإعدام إذا كانت الجريمة قد أدت إلى وفاة أحد الأشخاص، أو بالسجن أية مدة، بما في ذلك السجن المؤبد.

### **6. ما أهم بواعث القلق في مواد قانون اللجان العسكرية؟**

تعريف المقاتل العدو غير الشرعي [انظر أدناه]

استخدام الأدلة التي تتوافر من خلال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: إذا كانت مواد القانون تحظر استخدام الأدلة التي يتم انتزاعها تحت وطأة التعذيب، فإنها تسمح باستخدام الشهادة المتوافرة من خلال أساليب التحقيق المؤذية

التي كانت قيد الاستخدام قبل صدور قانون معاملة المحتجزين في ديسمبر/كانون الأول 2005، إذا ثبت أن هذه الشهادة "جديرة بالثقة"، وفي هذا ما فيه من تناقض، وإذا ثبت أن السماح بها "في صالح العدالة". ولعل معظم القضاة سوف يجدون أن أمثال هذه الأقوال غير موثوق بها، ولكن مجرد السماح بها يثير بواعث قلق جادة.

*القواعد المتساهلة بشأن الشائعات:* تسمح القواعد القانونية باستخدام الأدلة القائمة على الشائعات ما دام قد رُئي أنها "موثوق بها" ويُعَدُّ بها "كأدلة". ولكن المتهم هو الذي يتحمل مسؤولية إثبات أن الأدلة غير موثوق بها، وهو عبء يكاد يكون من المستحيل على المتهم أن يتحملة بسبب حقوق الكشف المحدودة عن مصادر وأساليب التحقيق. ومن ثمَّ تجوز إدانة المتهم استناداً إلى ملخصات أقوال لبعض الشهود الأساسيين نقلها شخص عنهم أن نقلها شخص آخر من هذا الشخص، دون إتاحة الفرصة للمتهم كي يواجه من اتهمه ويظعن في أقواله طعنًا حقيقياً على الإطلاق.

*حقوق الكشف المحدودة:* تسمح القواعد للإدعاء بعدم الكشف عن مصادر وأساليب التحقيق السرية للمتهم أو لمحاميهِ. وهكذا يغدو من الصعب للغاية على المتهم أن يثبت أن الأدلة قد تم انتزاعها تحت وطأة التعذيب أو غيره من أساليب الإكراه أثناء التحقيق. وما لم ينتبه قضاة اللجان العسكرية أقصى انتباه لذلك؛ فلن يكون للحظر المفروض على الأدلة المُنتزعة تحت وطأة التعذيب أي معنى تقريباً.

*الحق في الاطلاع على أدلة التبرئة:* على الرغم من أن المتهم يتمتع بالحق العام في الكشف عن أي أدلة للتبرئة (وهي الأدلة التي تثبت أنه لم يرتكب الجريمة التي تم اتهامه بها)، فإنه ليس مسموحاً له بالاطلاع على أية أدلة سرية، حتى ولو كانت أدلة تبرئة. ولكن من حقه أن يطلع على "بديل كافٍ". فإذا كان مصدر أدلة التبرئة سرّياً، ولم يتم الكشف عنه في إطار "البديل الكافي"، فقد يتعرض المتهم للحرمان من الاطلاع على أدلة مهمة قد تكون كفيلاً بإثبات براءته.

*عقوبة الإعدام:* تسمح القواعد بفرض عقوبة الإعدام على أية جريمة أدت إلى وفاة أحد الأشخاص. وتعارض هيومن رايتس ووتش عقوبة الإعدام باعتبارها أصلاً عقوبة قاسية ولا إنسانية تنتهك حقوق الإنسان الأساسية.

## تعريف المقاتل العدو غير الشرعي

### 7. ما تعريف "المقاتل" بموجب القانون الدولي؟

يُميز القانون الإنساني الدولي (قوانين الحرب) بين "المقاتلين" الذين يقول تعريفهم بأنهم أفراد القوات المسلحة، وبين المدنيين. ويمكن معاملة المدنيين الذين يشاركون فعلياً في العمليات العسكرية معاملة المقاتلين؛ واعتبار أحد الأشخاص من المقاتلين أمرٌ له عواقب مهمة؛ فالقانون الإنساني الدولي يجيز مهاجمة المقاتلين وقتلهم، عن حق، ويُجيز أسرهم.

### 8. ما تعريف "المقاتل العدو غير الشرعي" في قانون اللجان العسكرية وإلى أي مدى يتفق مع

#### تعريفه في القانون الدولي؟

يُوسِّع قانون اللجان العسكرية ما يشتمل عليه تعريف "المقاتل" فيجعله يتضمن كل من يؤيد تأييداً "عامداً ومادياً" أية عمليات عسكرية ضد الولايات المتحدة، حتى إن لم يشارك في العمليات العسكرية بنفسه، وحتى لو تم القبض عليه

بعيداً عن ميدان القتال، وبمقتضى هذا التعريف، فإن المدنيين العاديين، مثل الأم التي تقدم الطعام لابنها المقاتل، أو الفرد الذي يرسل أموالاً إلى جماعة محظورة، أو المقيم في الولايات المتحدة الذي يرتكب عملاً جنائياً لا علاقة له بالصراع المسلح، يتحولون إلى "مقاتلين" من الممكن إيداعهم في الحجز العسكري، وتقديمهم للمحاكمة أمام لجنة عسكرية.

وتنص مادة إضافية، ودائرية، في القانون المذكور على أن الشخص الذي يثبت أنه "مقاتل عدو غير شرعي" بقرار من "محكمة البت في صفة المقاتل" (وهذه المحاكم مجالس عسكرية تجتمع بغرض السماح للمعتقلين في خليج غوانتانامو بالطعن في صفة المقاتل التي تم إطلاقها عليهم) أو بقرار من "محكمة أخرى مختصة" شكّلها رئيس الجمهورية أو وزير الدفاع، سوف يُفترض أنه مقاتل عدو فيما يتعلق بعمل اللجان العسكرية. ولا تتضمن هذه المادة أية معايير موضوعية يمكن أن تهتدي بها أمثال تلك المحاكم في مداولاتها. ومن الغريب أن تعريف المقاتل العدو الذي استخدمته محاكم البت في صفة المقاتل في غوانتانامو أكثر اتساعاً من التعريف المنصوص عليه في قانون اللجان العسكرية، إذ يشمل أيضاً كل من يقدم المال إلى جمعية خيرية تابعة لمنظمة إرهابية ولو لم يعرف هو هذه الحقيقة. وفي حالة معروفة واحدة على الأقل، أطلقت إحدى محاكم البت في صفة المقاتل على أحد المعتقلين هذه الصفة لهذا السبب على وجه الدقة<sup>1</sup>.

وهذه التعريفات هي بالأساس من اختراع الإدارة الأميركية والكونغرس، وتعتبر بلا سند في القانون الدولي، وتُفوّض أحد الأعمدة الأساسية الأولى لاتفاقيات جنيف، ألا وهو التمييز بين المقاتلين الذين يشاركون في العمليات العسكرية وتجاوز مهاجمتهم، وبين غير المقاتلين.

## **9. هل يخول القانون الاعتقال إلى أجل غير مسمى لأي فرد ينطبق عليه تعريف "المقاتل العدو غير الشرعي"؟**

لا يتعرض قانون اللجان العسكرية صراحة لقضية الاحتجاز أو الاعتقال، ولكن الإدارة عندما تحتجز أشخاصاً باعتبارهم أعداء مقاتلين، قد تستشهد بتعريف المقاتل العدو غير الشرعي، حسبما يورده قانون اللجان العسكرية، في محاولة لتبرير من يجوز احتجازه على هذا النحو.

ويقول جون ماكين، وجون وورنر، ولينزي غراهام – وثلاثتهم من أعضاء مجلس الشيوخ ومن أهم واضعي القانون المذكور، إن القصد من هذا التعريف إنما هو "تحديد الولاية القضائية للجان العسكرية"، لكنه لا يخول، بأي شكل من الأشكال، القبض على من ينطبق عليهم هذا التعريف الفضفاض واحتجازهم إلى أجل غير مسمى<sup>2</sup>. وأما القانون نفسه فيقول تحديداً إن التعريف الخاص "بالمقاتل العدو غير الشرعي" ينطبق على القسم الخاص بإنشاء اللجان العسكرية في مُدَوَّنَة قوانين الولايات المتحدة.

<sup>1</sup> محضر محكمة البت في صفة المقاتل بخصوص المحتجز 229 (الرقم المسلسل الدولي)، وزارة الدفاع الأميركية، المجموعة 4، صفحة 390، الصادر في 3 مارس/آذار 2006: <http://www.dod.mil/pubs/foi/detainees/csr/>.

<sup>2</sup> جون وورنر وجون ماكين ولينزي غراهام، "النظر إلى ما وراء التشوهات المعدّبة"، جريدة الـ وول ستريت جورنال، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2006.

## نصوص الحرمان من التقاضي في المحاكم

### 10. ما تأثير قانون اللجان العسكرية في قدرة المحتجزين على رفع الدعوى في المحاكم الأميركية بشأن معاملتهم أو احتجازهم؟

يُحرم قانون اللجان العسكرية جميع الأشخاص من غير مواطني الولايات المتحدة (بما في ذلك المقيمون فيها بصفة قانونية) والموجودين في الحجز لديها، في أي مكان في العالم، من حق إقامة الدعوى للحصول على حق المثول في المحكمة للطعن في مشروعية احتجازهم، أمام محكمة مستقلة، أو لطلب الكف عن سوء معاملتهم، بما في ذلك التعذيب. وإذا كان المحتجزون الذين تتم إحالتهم إلى محاكم البت في صفة المقاتل أو إلى اللجان العسكرية لا يزال لهم الحق في الاستئناف أمام المحاكم المدنية، فإن أي معتقل لا تتم إحالته إلى محكمة من محاكم البت في صفة المقاتل أو اللجان العسكرية لا سبيل لديه لرفع دعواه في أية محكمة.

وتظل ضروب الحظر التي يفرضها القانون سارية حتى بعد إطلاق سراح المعتقل؛ وهكذا فإن المعتقلين الذين تعرضوا للتعذيب أو غيره من صور سوء المعاملة يظلون إلى الأبد محرومين، حتى بعد الإفراج عنهم، من اللجوء إلى محكمة أميركية لذكر ما حدث لهم والانتصاف لأنفسهم بصورة ما أو الحصول على تعويض ما.

### 11. كيف تُعَيَّرُ نصوص الحرمان من اللجوء إلى المحاكم الواردة في قانون اللجان العسكرية من القانون الساري حالياً؟

أصدر الكونغرس في ديسمبر/كانون الأول 2005 "قانون معاملة المحتجزين"، الذي يمنع المعتقلين في خليج غوانتانامو من استخدام حق المثول في المحكمة مستقبلاً للطعن في مدى مشروعية اعتقالهم، إلى جانب أية دعاوى طعن في ظروف حبسهم، أو معاملتهم. وقد قام قانون اللجان العسكرية بتوسيع نطاق ضروب الحرمان من اللجوء إلى المحاكم، إذ يقضي بأن تكون ذات أثر رجعي، وبأن تسري على جميع الأفراد من غير المواطنين الأميركيين الذين تحتجزهم الولايات المتحدة في أي مكان في العالم. فإذا لم يثبت أن هذه النصوص غير دستورية؛ فقد تؤدي إلى رفض المحاكم نظر أكثر من 200 قضية مرفوعة حالياً بشأن حق المثول في المحكمة لصالح معتقلي خليج غوانتانامو، وبعض المعتقلين في أفغانستان.

### 12. هل تُمَثِّلُ نصوص الحرمان من اللجوء إلى المحاكم انتهاكاً للقانون الدولي؟

نعم، فالقانون الدولي يقضي بأنه من حق كل من تعرض لانتهاك حقوقه الإنسانية أن يحصل على علاج فعال. ولقد صادقت الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) وهي من تمّ مجبراً على الالتزام بهما. وتقضي هاتان المعاهدتان الدوليتان بتمكين المعتقلين من اللجوء إلى محاكم مستقلة للطعن في مشروعية اعتقالهم، ومن إثارة وطلب الانتصاف لأنفسهم من التعذيب وغيره من صور الانتهاكات<sup>3</sup>.

<sup>3</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، قرار الجمعية العامة 2200 أ، 171 U.N.T.S. 999 (1966) 6316 U.N.Doc.A/، 21 UN. GAOR Supp. (No. 16) at 52،



### **13. كيف يَحُدُّ قانون اللجان العسكرية من تطبيق اتفاقيات جنيف في المحاكم الأميركية؟**

يحظر القانون على أي شخص أن يرفع أية دعوى بموجب اتفاقيات جنيف في قضايا ضد الولايات المتحدة أو ضد الأفراد الأميركيين. ولو كان هذا القانون ساريًا في الماضي؛ لمنع حمدان من رفع الدعوى التي تُعتبر من أهم الدعاوى في قضيته، ألا وهي أن المحاكم التي أنشأها الرئيس بوش قد انتهكت شروط المحاكمة العادلة الواردة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف.

### **سياسات التحقيق، واتفاقيات جنيف، وقانون جرائم الحرب**

#### **14. كيف يغير قانون اللجان العسكرية من قانون جرائم الحرب؟**

يقضي قانون جرائم الحرب باعتبار انتهاكات معينة لقوانين الحرب بمثابة جنایات إذا كانت هذه الانتهاكات مرتكبة ضد مواطن أميركي، أو إذا ارتكبتها مواطن أميركي. وكان المقصود من هذا القانون رفع الدعاوى القضائية ضد أعداء الولايات المتحدة الذين يؤذون الجنود الأميركيين. وصدر هذا القانون في عام 1996، ثم تعرض للتعديل في العام التالي؛ لضمان تطبيقه على الصراعات المسلحة غير الدولية إلى جانب الصراعات الدولية المسلحة. وكان من تقدموا بهذا القانون يريدون أن يضمنوا مُساءلة أباطرة الحرب في الصومال، أو غيرهم من المناوئين في الصراعات المسلحة غير الدولية، عن إيدائهم للجنود الأميركيين. ولكن لم يتم رفع أي دعوى قضائية على أحد حتى الآن بموجب قانون جرائم الحرب.

وأما أشد الأفراد الأميركيين تعرضاً للمقاضاة بموجب قانون جرائم الحرب فهم العاملون في وكالة المخابرات المركزية، والمسؤولون المدنيون، والمقاولون المدنيون ممن يرتكبون الانتهاكات. وأما أفراد القوات المسلحة الذين يرتكبون الانتهاكات فيواجهون محاكمتهم محاكمة عسكرية بموجب القانون الموحد للقضاء العسكري.

وعلى نحو ما ناقشه أدناه، نجد أن هذا القانون يُضَيِّق من نطاق قانون جرائم الحرب، بعدم تجريم بعض الأفعال التي كانت تُعتبر فيما مضى جرائم جنائية.

#### **15. هل يستمر هذا القانون في تجريم أساليب التحقيق "المشددة" التي تستخدمها وكالة**

**المخابرات المركزية والتي تتضمن أعلى درجة من الانتهاكات؟**

---

الذي أصبح ساريًا في 23 مارس/آذار 1976، والمادة 9، الفقرة الرابعة، من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) التي اعتمدت في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، قرار الجمعية العامة 49/39، المرفق، 39 U.N. GAOR Supp. (No. 51) at 197، المادة 13، والمادة 14 فقرة 1. (1984) U.N. Doc. A/39/51 الذي أصبح ساريًا في 26 يونيو/حزيران 1987، المادة 13، والمادة 14 فقرة 1.

طبقاً لما يقوله واضعو هذا القانون الرئسيون من أعضاء مجلس الشيوخ، فإن أساليب التحقيق "المشددة" التي تستخدمها وكالة المخابرات المركزية، والأشد إيداءً للمعتقلين، لا تزال تعد أفعالاً جنائية بموجب قانون اللجان العسكرية.

ويحدد قانون اللجان العسكرية تسع جرائم ينص على أنها "انتهاكات خطيرة" للمادة الثالثة المشتركة، ويمكن مقاضاة مرتكبها باعتبارها جرائم حرب. فإلى جانب التعذيب تتضمن القائمة "المعاملة القاسية واللا إنسانية"، ويقول تعريفها إنها تلك التي تتسبب في إحداث ألم أو معاناة خطيرة، بديناً أو نفسياً. وللأسف فإن تعريف نص القانون للألم أو المعاناة الجسدية الخطيرة هو بأنها لا تنشأ إلا إذا نشأ ألم "بالغ الشدة" أو سواء من الإصابات الشديدة؛ مثل وجود خطر بالغ للوفاة، أو التعرض للحروق، أو التشوه البدنيّ الخطير، أو العجز البالغ لأحد أجزاء الجسم أو أعضائه، أو ملكة من الملكات الذهنية. ويدخل قانون اللجان العسكرية تحسناً على قانون الولايات المتحدة بالنص بصورة محددة على أن عدم مشروعية التسبب في الألم النفسي لا يلزم أن تنشأ من طول أمد ذلك الألم، على الأقل فيما يتعلق بالسلوك مستقبلاً.

ويمثل هذا التحسين لتعريف "المعاملة القاسية واللا إنسانية" رداً على ما كانت الإدارة الأميركية تزعمه من أن أساليب التحقيق "المشددة"، والتي تزعم أنها كانت قد حظيت بالموافقة عليها في الماضي، مثل الحرمان من النوم فترات طويلة، والتعريض للبرد الشديد، والغمر بالماء (الإغراق الوهمي)، لم تكن قاسية ولا إنسانية؛ لأنها لم تكن تتسبب في معاناة "طويلة الأمد". وإذا كانت الإدارة يمكن أن تقول بأن أمثال هذه الأساليب لا تزال مسموحاً بها، فإن جون ماكين وجون وورنر، عضوي مجلس الشيوخ ومن واضعي هذا القانون الرئسيين، يقولان إن هذا القانون يهدف تحديداً إلى تجريم أساليب التحقيق المذكورة وغيرها من أساليب التحقيق المؤذية، والتي يُزعم أن الولايات المتحدة تستخدمها<sup>4</sup>. والواقع أن أمثال هذه الأساليب تنتهك ضروب الحظر التي يفرضها القانون الدولي على المعاملة القاسية واللاإنسانية، وقد تكون بمثابة تعذيب.

## **16. هل يوفر قانون اللجان العسكرية الحصانة للموظفين الأميركيين (بما في ذلك أفراد وكالة المخابرات المركزية) ضد مقاضاتهم عن الانتهاكات المرتكبة في الماضي؟**

نعم، إلى حد كبير. إذ كان قانون جرائم الحرب المعدل في عام 1997 ينص على تجريم جميع الانتهاكات للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، إلى جانب الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف. وكان نص القانون يجيز محاكمة أي شخص مسؤل عن المعاملة القاسية أو المهينة أو التي تتسبب في إهدار كرامة المحتجزين الذين وقعوا في الأسر إبان أحد الصراعات المسلحة غير الدولية. وقانون اللجان العسكرية يُجرى تنقيحاً لهذا الجزء من قانون جرائم الحرب، فيستعيض عن التجريم الشامل للانتهاكات في المادة الثالثة المشتركة بقائمة من "الانتهاكات الخطيرة" للمادة الثالثة المشتركة، وهي التي يحددها ويُعرّفها. فإذا كان التعذيب والمعاملة القاسية واللا إنسانية تعتبر "انتهاكات خطيرة"؛ فإن المعاملة المهينة والمهدرة للكرامة لا تعتبر كذلك. كما يستبعد قانون اللجان العسكرية من قائمة جرائم الحرب قيام محكمة لا تتوافر فيها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة بإصدار أحكام بالعقوبات.

<sup>4</sup> وورنر، عضو مجلس الشيوخ عن فيرجينيا، في خطاب دفاعه عن قانون اللجان العسكرية لعام 2006، يوم 28 سبتمبر/أيلول 2006، أمام مجلس الشيوخ الأمريكي

ويتضمن القانون أيضاً تعريفين مُفصلين للمعاملة القاسية والمهينة، الأول ينطبق على الانتهاكات التي وقعت قبل صدور قانون اللجان العسكرية، والثاني ينطبق على السلوك في المستقبل. فإذا كان تعريف أي ألم أو معاناة غير عابرة يقول بوقوع المعاملة القاسية واللاإنسانية إذا كان الألم ناجماً عن فعل مرتكب بعد صدور قانون اللجان العسكرية، فإن الألم الناجم عن فعل تم ارتكابه قبل صدور ذلك القانون لا يعتبر من قبيل المعاملة القاسية واللاإنسانية إلا إذا كان "طويل الأمد". ومن شأن هذا توفير الحصانة من المقاضاة للمسؤولين والمحققين الذين أذنوا باستخدام أساليب التحقيق المؤذية أو انتهجوها بأنفسهم، مثل الغمر بالماء والحرمان من النوم فترات طويلة، وهي الأساليب التي تتسبب في ألم نفسي شديد وإن يكن محدود الأجل.

### **17. هل يُحوّل القانون التعذيب أو غيره من أساليب التحقيق المؤذية؟**

كلا، لا يخول هذا القانون استخدام التعذيب أو أساليب التحقيق المؤذية، ولكنه يُضيقّ من تعريف جرائم الحرب التي تجوز مقاضاة مرتكبيها بموجب قانون جرائم الحرب ويزيد من صعوبة حصول المحتجزين على الخلاص من هذه الممارسات المؤذية عن طريق المحكمة.

ولا تزال الولايات المتحدة، بما في ذلك المسؤولون الأميركيون، ملزمة بموجب القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، بعدم استخدام التعذيب أو غيره من الممارسات التي تعتبر من قبيل المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وبالإضافة إلى ذلك فإن قانون معاملة المحتجزين لعام 2005، الذي يحظر استخدام المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مُلزِمٌ لجميع الأفراد الأميركيين العاملين في أي مكان في العالم. والواقع أن هذا القانون ينص صراحة على أن قائمة "الانتهاكات الخطيرة" للمادة الثالثة المشتركة لا يمثل "النطاق الكامل لالتزامات الولايات المتحدة بموجب تلك المادة".

### **18. هذا القانون يمنح رئيس الجمهورية سلطة تفسير "معنى وتطبيق" اتفاقيات جنيف. ماذا**

#### **يعني هذا النص القانوني؟**

قد لا يزيد هذا النص عن إعادة تعبير عن السلطات التفسيرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية حالياً بموجب الدستور، فهو مكلف، بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، بتنفيذ الالتزامات القانونية للولايات المتحدة، بما في ذلك الالتزامات التي تفرضها المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة. ويُوضّح القانون أن تفسير الرئيس لا يزيد وزنه عن وزن أي قاعدة تنظيمية للسلطة التنفيذية، ويجوز لإحدى المحاكم إلغاؤه.

ولكن ما يبعث على القلق هنا هو أن هذا النص يؤيد فيما يبدو وجهة نظر الرئيس بوش التي تقول إن من سلطته تفسير وإعادة تعريف بنود اتفاقيات جنيف؛ وأما النصوص الإضافية التي تمنع أي فرد من الاستناد إلى اتفاقيات جنيف كمصدر للحقوق في أي قضية مرفوعة على أي مسؤول أميركي، فإنها سوف تجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، على الأفراد أن يطعنوا في التفسيرات الرئاسية للاتفاقيات المذكورة.

ويقضي القانون بأن ينشر الرئيس تلك التفسيرات في السجل الفيدرالي؛ فإذا افترضنا أن الرئيس سوف يأخذ ذلك الالتزام مأخذ الجد - وسوف يصدر التفسيرات التفصيلية - فإن ذلك سوف يوفر المطلوب بشدة من شفافية بشأن كيفية تفسير الولايات المتحدة لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، وكيف تعترم وضعها موضع التنفيذ.